

رغم انضمامها لكل إتفاقيات الأمم المتحدة السبع المعنية لحقوق الإنسان... الداخلية البحرينية تقمع المسيرات بشكل عنيف

# السلطة سجلت أسوأ صفحة في تعاملها مع «التجمعات»



إحدى المسيرات تضرب من قبل قوات الأمن بالغازات المسيلة للدموع

انضمت البحرين إلى كل من إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، والتي من بينها «إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، منذ العام ١٩٩٨م. وتعرف أدبيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعذيب على أنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات، أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويضه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه...»

ورغم مرور تسعة أعوام على انضمام «مملكة البحرين» لهذه الإتفاقية، إلا أن واقع البلاد الملموس لا يخبر البتة بتطبيق ما تنص عليه! حيث تفرط قوات الجهاز الأمني بوزارة الداخلية في استخدام القوة والعنف لتفريق المسيرات والاعتصامات وحتى الندوات السلمية، والمرخصة من قبل وزارة الداخلية نفسها.

فيتم التعامل بوحشية مع المتظاهرين فيها، منتهكين حريتهم في التعبير عن الرأي المشروعة، محتماً بقانون ظالم، هو قانون التجمعات رقم (٣٢) لعام ٢٠٠٦م، المعروف باسم تعديل مرسوم القانون رقم ١٨ للعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات والذي يحظر قيام مظاهرات أو مسيرات أو تجمعات بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو التجمعات التجارية أو مقر البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، وفي الشوارع الرئيسية أو الأماكن المحظورة أمنياً، كما يحظر عقد الاجتماعات في دور العبادة أو المدارس أو غيرها من مباني الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة لا تتعارض مع الغاية التي خصصت لها هذه الأماكن، ويشترط القانون لتنظيم هذه التجمعات إخطار الجهة الأمنية قبلها بثلاثة أيام، وتوقيع ثلاثة أفراد من الجهة التي سيقام فيها الاجتماع.

وتفرض المادة (١٣) من القانون عقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر وسنة وغرامات على مخالفي القانون وخصوصاً في حالة تنظيم تظاهرة أو اجتماع عام من دون ترخيص أو الاستمرار في تنظيمها رغم المنع وعصيان أوامر قوات الأمن بالتفرق.

على هذا يتناقض قانون التجمعات المعدل مع المواثيق الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين مع منظمة الأمم المتحدة. ويؤثر تأثيراً سلبياً على حرية التعبير، وحرية الاجتماع وتثني عن المشاركة

في التعبير المشروع عن الأفكار والمشاركة في الحياة العامة خوفاً من العقوبات. وعلى صعيد متصل، فإن هذا القانون يفرض عقوبات لا تتناسب سلوكيات التعبير السلمية التي يقوم بها جماهير الندوات، المسيرات، أو الاعتصامات السلمية والمرخصة أصلاً.

## أسلحة قمع التجمعات السلمية

يستخدم «رجال الأمن» العديد من الأسلحة لقمع التجمعات السلمية، كالرصاصة المطاطية، مسيل الدموع، القنابل الصوتية، والعصي الخشبية «الهرارات». واستخدام أي نوع من هذه الأسلحة في قمع التجمعات، له سلبياته على الصعيد الجسماني، والنفسي للمتظاهرين والأبرياء، وفي تلف الممتلكات الخاصة للمواطنين، وقد يصل هذا الضرر لذروته في انتهاك لحرمة الروح البشرية. هذا بالإضافة للعواقب الوخيمة للاضطرابات الأمنية التي تبعد السياح عن البلاد، فتؤثر سلباً على السياحة في البحرين. أحداث المطار في العام ٢٠٠٦م مثلاً واضحاً على ذلك.

## مسيرة لبيك يا حسين

ضربت قوات مكافحة «الأمن» مسيرة «لبيك يا حسين» في شهر مايو ٢٠٠٤م بمسيلات الدموع، رغم كونها مسيرة سلمية ومصرحة، تعبر عن رفض الشعب البحريني الأبوي لما يحدث من ظلم على أرض الرافدين، وفلسطين، وبالخصوص الاعتداء على المقدسات الإسلامية (مرقد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والإمام الحسين الشهيد عليه السلام وأخيه أبا الفضل العباس (ع)). فتم ضرب هذه المسيرة بمسيلات الدموع التي أصابت العديد من المتظاهرين فيها بالاختناق والإغماء، نقلوا على أثرها إلى المستشفى. مما حدا بالملك حمد بن عيسى آل خليفة وزير الداخلية في تلك الفترة، بعدما هاجمت قوات «الأمن» المتظاهرين.

## اعتصام العاطلين عن العمل

تجمع ٥٠٠ عاطل عن العمل في يوم الثلاثاء ٢٢ من شهر نوفمبر ٢٠٠٥م، أمام الديوان الملكي لمطالبته بتوفير الوظائف لهم، كما وعد بذلك الأخير. أسفر هذا التجمع عن مفاوضات بين لجنة من الديوان الملكي، ولجنة العاطلين المتجمعين مثلها خمسة أشخاص، كان من بينهم المواطن موسى عبد علي، تم خلالها الاتفاق على دعوة الديوان الملكي للجنة العاطلين في اليوم التالي لمناقشة أمر توفير الوظائف لهم. إلا أن الديوان الملكي خلف بوعده، بل أجرى اتصالات لأعضاء لجنة العاطلين تهددهم بالعقاب في حال قيامهم بالاعتصام أمام الديوان الملكي. وفي الأسبوع التالي للقاء «لجنة العاطلين عن العمل» مع الديوان الملكي، قرر العاطلون عن العمل تنظيم اعتصاماً آخر، ولكن قبيل بدءه قام رجال القوات الخاصة فجر الاثنين ٢٨ نوفمبر، بمهاجمة أحد أعضاء لجنة العاطلين وهو موسى عبد علي بالقرب من منزله. وحينما حاول موسى الهرب قاموا بإطلاق الرصاص في الهواء وتمكنوا من الإمساك به، وتقييد يديه بالقيود البلاستيكي، وتم أخذه إلى مكان منعزل في المنطقة الصناعية بجزيرة سترة. وانهاؤوا عليه بالضرب بواسطة الهرارات، ثم قام اثنان من المعتدين بنزع ملابسه ومحاولة الاعتداء الجنسي، وبسبب مقاومته لم يتمكنوا من إكمال الاعتداء الجنسي عليه، وإن تركوا أثراً واضحة عليه. وهددوه بالاعتداء على أهله وزوجته، في حالة اعتصامهم في الغد أمام الديوان الملكي وعليه أن يوصل هذه الرسالة لبقية العاطلين، ثم تركوه مرمياً في الأرض وغادروا المكان في حوالي الثانية والنصف بعد منتصف الليل.

## مباغثة ندوة النويدرات

في ١٩ من شهر مايو من العام الحالي تجمع جمعٌ غفير، لحضور الندوة التي عقدت في قرية النويدرات. وقبيل بدء برامج الندوة توافدت عشرات من قوات الأمن، أحاطت جميع منافذ القرية. سرعان ما باغتت قوات الأمن الندوة بالطلاقات المطاطية، ومسيلات الدموع. أصيب خلالها أمين عام «وعد» إبراهيم شريف -المشارك في الندوة- بطلقة مطاطية في ركبته، وأغشي على بعض من الشخصيات المشاركة في الندوة بسبب مسيل الدموع الخانق. وأصيب العديد من الجماهير بالاختناقات والطلاقات المطاطية. وأشتعل «خباز» في القرية بالنيران نتيجة للطلاقات المتكررة عليه بالغازات المسيلة للدموع.

## قتل الشهيد محمد جمعة الشاخوري

انطلقت مسيرة حاشدة من أطراف العاصمة المنامة في الخامس من أبريل في العام ٢٠٠٢م، متجمهرة بالقرب من السفارة الأمريكية، تندد بالعديوان الصهيوني الفاشم على أرض فلسطين، وتستنكر الدعم الأمريكي لها. وشهدت المسيرة مواجهات بين المتظاهرين وحرس السفارة وقوات «الأمن» المتواجدة خارج السفارة والتي بلغ عددها المئات، أمطرت الأخيرة خلالها المتظاهرين بالطلاقات الخشبية والمطاطية، والغازات المسيلة للدموع والخانقة، مما أدى إلى جرح واختناق المئات من المتظاهرين. وأصيب الشهيد محمد جمعة الشاخوري برصاصة مطاطية قرب محجر العين اليمنى أدت إلى نزيف داخلي حاد، أنتقل على أثرها في ركب الشهداء البحرنيين.